

ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في
جامعة الدول العربية

بعنوان

الجرائم الالكترونية، الواقع الحالي والمستقبل

الدكتور القاضي أيمن ظاهر

2018/11/15

تأتي أهمية هذه الورقة بعد ازدياد الجرائم الالكترونية في فلسطين في ظل النظام القانوني العقابي والإجرائي المعمول به في فلسطين سابقا دون وجود قانون عقابي خاص بهذه الجريمة وما تحمله من طبيعة خاصة بها، فكما نعلم بأن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، فلم يعد هذا القانون القديم قادر للتصدي لجريمة عصرية استحدثتها الوسائل الالكترونية في عصر التكنولوجيا وتبادل المعلومات عبر القارات؟ ولم يعد هذا القانون قادر على تكييف الجرائم التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية لحماية الحقوق المنتهكة؟ ولم يكن يوجد في النظام القانوني الفلسطيني قوانين خاصة نستطيع الاستناد إليها لمكافحة الجرائم الالكترونية خاصة تلك التي تقع على الوسيلة الالكترونية ذاتها؟.

لذلك نبدأ في استعراض المراحل التي مر بها النظام القانوني الفلسطيني في مكافحته للجريمة الالكترونية، فقانون العقوبات المطبق في فلسطيني وقف عاجزا عن تكييف تلك الجرائم المستحدثة، أضف إلى ذلك أن تطور الاتصالات السلكية واللاسلكية خلق طائفة جديدة من الجرائم يعجز قانون العقوبات في التصدي لها الأمر الذي كان لا بد معه من إصدار تشريعات خاصة لهذه الطائفة من الجرائم ، فصدر قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996، وبموجب ذلك القانون فإن كافة المحادثات التي تتم من خلال شبكة الانترنت أو الصور أو المراسلات سواء كانت شفوية أو كتابية فهي تخضع لأحكامه.

فعاقب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية كل من قام بالتجسس على محادثات الغير وعمل على نشرها، وعاقب كل من حرض بطريق الخداع شخصا مؤتمناً على سر المخابرات على خرق هذا السر، وعاقب كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلقاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع، ووفق هذا القانون فإن أية محادثة أو مراسلة أو مكالمة أو أية صورة مخلة بالأداب العامة يتم إرسالها أو إجرائها عبر أية وسيلة الكترونية تعد جريمة معاقب عليها بمقتضى ذلك القانون، كما وعاقب كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل، وعاقب أيضا كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل.

وعلى الرغم من صدور ذلك القانون إلا أنه بقي هو الآخر عاجزا - مع قانون العقوبات المطبق - عن معالجة بعض الجرائم الالكترونية والتي بدأت بالظهور بشكل جلي في المجتمع الفلسطيني بسبب تطور التكنولوجيا وتبادل المعلومات، فعلى الرغم من أن المواد 204، 205 ، 222 من قانون العقوبات تعاقب على كل تشويش أو تخريب أو إتلاف في أي مستند، إلا أنه قد

يحدث أن يتم التشويش أو الإتلاف من خلال الوسائل الالكترونية، ذلك أن معظم المراسلات تتم في عصرنا عبر البريد الالكتروني (الایمیل).

فماذا لو تم تدمير الایمیل عبر فايروس، وماذا لو تم اتلاف التحقيقات القضائية عبر فايروس تم ارساله إلى كمبيوتر القاضي؟. وما هي التهمة لمن يدخل على حساب شركة عبر الكمبيوتر ويدمره من خلال فايروس؟.

ففي العام 2009 تم تشكيل وحدة متابعة الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 من قبل أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وفي العام 2013 تم تشكيل وحدة الجرائم الالكترونية في الشرطة حيث أنشئ المختبر الجنائي للجرائم الالكترونية وفي العام 2016 تم تشكيل نيابة الجرائم الالكترونية في النيابة العامة وهي نيابة متخصصة في مكتب النائب العام وتم تخصيص وتدريب عدد معين من أعضاء النيابة العامة على كيفية التعامل مع هذه الجرائم وتم توزيعهم على دوائر النيابة العامة في المحافظات.

هذه الوحدات وما ترصد لها من شكاوى عديدة باتت تزداد كل سنة عن الأخرى حيث بلغت في العام 2013 (173) شكوى، وفي العام 2014 (361) شكوى، وفي العام 2015 (502) شكوى، وفي العام 2016 (1327) شكوى، وفي العام 2017 (2028) شكوى، وفي العام 2018 وحتى يومنا هذا (2250) شكوى، وباتت تتطور الجريمة الالكترونية من مجرد الشتم والتحقير والتهديد إلى الابتزاز والاحتيال والسرقة عبر المواقع الالكترونية إلى حد الوصول إلى الاعتداء على محتويات الحاسوب ذاته وما يحتويه من خصوصية تقف القوانين المرعية عاجزة عن حمايتها، الأمر الذي بات معه إصدار قانون الجرائم الالكترونية ضرورة ملحة في ظل ازدياد تلك الجرائم تخول الرئيس بموجب المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني إصدار قانون يعالج الجرائم الالكترونية.

ففي العام 2017 صدر القرار بقانون رقم 16 بشأن الجرائم الالكترونية، فتعامل ذلك القانون مع البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات والدخول إلى أنظمة المعلومات والشبكة الالكترونية ووضع العقوبات لمن يتعدى على أي منها أو يستغل أي منها في عمل تخريبي أو إفشاء أو تعديل أو تغيير معلومات، حيث يعاقب القانون من يدخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو يتجاوز تصريح معطى له بالحسب أو بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.

في حين تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا في حال كان الدخول من أجل إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تعطيل عمل الشبكة أو نظام معلومات الشبكة.

كما تكون نفس العقوبة لمن يدخل أو ينشر أو يستخدم قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغال أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح.

كما اهتم القانون بوضع عقوبات لمن يستخدم أو ينشر قصدا أو ينشئ مواقع نهدد النظام والأمن العامين أو للاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو الاعتداء على الأطفال أو بقصد ارتكاب جريمة غسيل أموال أو الإرهاب أو بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر أو بقصد الإساءة أو سب إحدى المقدرات أو الشعائر المقررة لأحد الأديان أو أحد المعتقدات الدينية أو بقصد الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو بقصد إدارة مشروع مقامرة أو تسهيله أو تشجيعه أو الترويج له أو عرض ألعاب مقامرة أو بقصد نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية وتهدف إلى التمييز العنصري بحق فئة معينة أو أقدم على تحقير شخص أو تهديده أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو سبب الإعاقة أو بقصد التبرير لأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية أو المساعدة قصدا أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وعلى أثر صدور هذا القانون عارضت بعض مؤسسات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين بعض النصوص الواردة فيه ووصفتها في النصوص العامة والفضفاضة والتي تحد من حرية الرأي والتعبير وتشديد العقوبات بشكل مبالغ به ، الأمر الذي تجاوزت معه الحكومة التزاما منها بردها على السيد ديفيد كاي المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي

والتعبير في الأمم المتحدة حول موازنة كافة المواد بالكامل لتتسجم مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت لها فلسطين، على ضوء ذلك صدر القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الصادر بتاريخ 2018/4/29 والمنشور في العدد الممتاز رقم 16 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/5/3، فقام بتعديل المواد بصورة تكفل حرية الرأي والتعبير والنشر، وحماية الخصوصية، وحماية الأطفال والمراهقين وذوي الإعاقة كما تحمي البالغين، أيضاً، عدا عن اهتمام القانون الجديد بالتركيز على مكافحة قضايا الإرهاب وغسيل الأموال، كما يحمي الملكية الفكرية، إذ تم التأكيد على حرية الرأي والتعبير والنشر من خلال المادة ٢١، والتي كانت من أوائل المواد التي جوبهت في القرار بقانون القديم حيث تكفل هذه المادة، بينودها الأربعة حرية الرأي والتعبير بكافة أشكالها (القول، الكتابة، التصوير، الفن) كما تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني، وهذا من شأنه إعلاء قيمة الحريات في فلسطين والتكفل بالحفاظ عليها، كما أن المادة ١٦ من القرار بالقانون الجديد تحمي الأطفال والمراهقين والشباب دون السن القانوني وذوي الإعاقة، حيث تعاقب كل من يستغلهم جنسياً أو يقوم بإرسال مواد إباحية لهم لغايات التأثير عليهم واستغلالهم بالغرامة و/أو الحبس أو بكلتا العقوبتين وتشمل هذه العقوبات كل من يقوم بإرسال مواد مسموعة أو مقروءة أو مرئية تتضمن أعمالاً إباحية لمن هم فوق سن الثامنة عشر دون رضاهم، كما يجب تسليط الضوء على المادة رقم ٢٧ من القرار بقانون الجديد، حيث تهدد أي موظف يستغل صلاحياته وسلطته أثناء تأدية عمله أو يسهل لغيره هذه المهمة، فإن له عقوبة تزيد بمقدار الثلث عن المواطنين العاديين وهذا من شأنه المساهمة في زيادة الخصوصية والحرص عليها، إضافة إلى تخفيض العقوبات بشكل ملحوظ عما كانت عليه في القانون السابق في المواد 15 وما بعدها من ذلك القانون الجديد.

وعلى الرغم أن فلسطين لا تعد من الدول ذات الاقتصاد القوي بسبب الاحتلال البغيض الذي لازالت تعاني منه وبالتالي فإن تأثير الجريمة الالكترونية عليها لم يكن بالغ الأثر كما هو في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في السعودية، ولكن تأثير الجريمة الالكترونية في فلسطين له بالغ الأثر في الحياة الاجتماعية والعلاقات بين الناس والعائلات، لذا اهتمت الحكومة بوضع قانون لهذه الجريمة حتى يقلل من انتشارها قدر الإمكان، إلا أن صدور مثل هذا القانون يحتاج إلى أدوات حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وهو ما يحتاجه المجتمع الفلسطيني حتى نصل في المستقبل إلى تطبيق سليم وشامل لقانون الجرائم الالكترونية.

والمعوقات التي تقف أمام التطبيق السليم لقانون الجرائم الالكترونية نوعان، أحدهما ذاتي مادي والآخر يعود للاحتلال الإسرائيلي، أما المعيق الذاتي المادي يتمثل في نقص الكوادر

البشرية العاملة في كشف الجريمة الالكترونية، فعلى الرغم من وجود مختبر جنائي واحد في فلسطين استطاع العاملين فيه وفق قدراتهم كشف الكثير من الجرائم الالكترونية وإحالتها إلى القضاء إلا أن عدد العاملين فيه قليل مع حجم تلك الجريمة والتي هي في تزايد كبير ومستمر، فالمختبر الجنائي المتخصص في الجريمة الالكترونية مركزي وموجود في رام الله الأمر الذي نحتاج معه إلى وجود وحدات متخصصة من أفراد الشرطة في كل المحافظات لتسريع كشف تلك الجريمة حال وقوعها، أضف إلى ذلك ضرورة تطوير القدرات البشرية والتقنية، إذ أن أساس هذه الجريمة تقنياً، الأمر الذي يحتاج إلى تدريب وورشات عمل متخصصة حول هذه الجريمة وتعيين كوادر بشرية في الشرطة على أساس تقني ومهني وتدريبهم التدرج الملائم على كيفية التعامل مع هذه الجريمة، إضافة إلى ضرورة عقد دورات وورشات عمل متخصصة لأعضاء النيابة العامة حول كيفية التحقيق في هذا النوع من الجرائم المستحدثة في فلسطين، سيما وأننا لسنا أمام جريمة تقليدية بأطراف حقيقية وأدوات ظاهرة، والأمر ذاته يحتاجه القضاء حتى يستطيعوا التعامل مع الدليل الرقمي في مثل هذه الملفات كون القاضي هو الخبير الأول والنهائي في الدعوى المطروحة أمامه.

إلى جانب ما تقدم فإننا في فلسطين نفتقر حقيقة إلى توعية ممنهجة وتخطيط ممنهج يكون من ضمن سياسة الدولة يهدف إلى تجنب الأطفال والفتيات من الابتزاز الالكتروني، سيما وأن غالبية الجرائم الالكترونية المنظورة في المحاكم الفلسطينية هي جرائم الابتزاز الذي يقع ضحيته الأطفال والذين يمثلون نصف المجتمع الفلسطيني والفتيات اللواتي في عمر المراهقة، فلا يكفي وجود درس واحد في منهاج مدرسي من أجل توعية الأطفال من خطر الجريمة الالكترونية، ولا يكفي نشر إعلان يحذر من لعبة الحوت الأزرق، بل إننا بحاجة إلى تطوير مناهجنا بحيث تكون قادرة على توعية الأطفال بشكل كامل من خطر التعامل السيئ مع الوسائل والشبكات الالكترونية، وعقد ندوات ونشر إعلانات توضيحية بشكل دوري للجهات الأكثر استهدافاً والتي تكون ضحايا لمثل هذه الجرائم الالكترونية .

أما بالنسبة للمعيق الثاني والذي يتحمل الاحتمال المسؤولية الكاملة عنه إن لم نقل هو السبب الرئيس فيه، ألا وهو عدم استجابة الاحتلال الإسرائيلي في حال ارتكاب جرائم الكترونية عبر شبكات الانترنت الإسرائيلية بتزويد السلطات المختصة الفلسطينية بالمعلومات اللازمة والمحيطة

بالجريمة الالكترونية لكشف مرتكبها، ذلك أن هناك شرائح هواتف خلوية إسرائيلية منتشرة في فلسطين بكثرة دون أن يكون سيطرة للفلسطينيين عليها، حيث أظهرت الإحصائيات أن 19% من الجرائم الالكترونية في العام 2017 هي جرائم ارتكبت من خلال شبكات انترنت إسرائيلية وترفض سلطات الاحتلال التعاون بشكل مطلق بإعطاء أي معلومة حول هذه الجرائم الأمر الذي يشكل عقبة حقيقية بل وصعوبة في الكشف عن مرتكب هذه الجرائم، وهذا يحتاج إلى فضح سياسة الاحتلال الرامية والهادفة إلى زيادة الجرائم الالكترونية في فلسطين حتى يجبرون على كشف مرتكبي هذه الجرائم .

مع الاحترام والتقدير